

بالمجموع (أجر دعوى غير مبررة ووحدة على غير مقصودة)؟  
(نظري بيته الائتني يشتمل بما يسمى الجرار في المعرفة)

أصدر أنا عشر من طوابع العالم الشرعي أو طوابع الفتاوى الإسلامية غير الشرعي أو طوابع الخطيبين بما ينامت السمعورية دونه استشارة كتاب علماءه، ولما استدناه حلة الأمر فيه - فيما لهم منه - ولا مواجهة لقول الله تعالى: «ولما جاءكم أمر من ربكم أو الخوف أذاعوا به ولو تردد إلى الرسول والرسول أولي الأمر منكم لعله الرزق يستقبلونه من ربهم»، ولا اتباع لشرع الله في أمر الجرار ولا في أمر الوجهة، ولذا كانت المقصدة فاسدة في محض أمرها تكون العاقبة كاصدده، وبعائية أمر العاقبة لله وحده لا يزيد للصيغة فيه ولا يحول مخالفه ولا قوته إلا بآلة فسخها البحث على المقصدة وهذه فتاوى عامة صريحها وبالله التوفيق:

١- للجرائم لفظ ومعنى توقف في أمر الله تعالى برأي قائم بيته صالح العليم وسلم في الكتاب والسنة لا يجوز أن ينزع عن الفار (ولو سُئل خطأً - إسلامياً) سواء بما يسمى الاستحسان (والخطاب الإيتام والضلال) أو بما يسمى الإහتداد من أهل الفقه (فليكتف به من أهل الفار بذلك أو مختلفها بالفقه)، والجرائم بمعنى القتال فهو أضر من أهل الرعوة إلى الله على بصيرة بالحكم - الموعظة الحسنة وغايته: أن تكونه كلام الله وهي العلية، وحتى لا تكونه فتنه ويكونه الرعب والرعب، ولما يجوز أن ينزع عن الفار الاعتداء وترك الظاهر ولا الفدر ولا الخيانة حتى لو كان العذر مشركاً ضد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ضد الرعنون عن المسبي الحرام.

قال الله تعالى: «ولما يجري منكم ثناه قوم أمر صدوقهم على المسجد المرام أن تقتدوا به». وقال تعالى: «ولما يجري منكم ثناه قوم على ألا تقدروا إنما هو أقرب للنحوئ واتقو الله إلهكم لا يخرب بما تمليون».

وقال تعالى: «ولما قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إله الله لا يحيط بـ (المعنون)»

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمفتن وهو محل يقاتل ليؤذك، والرجل يقاتل ليحرر مكانه، وعن الرجل يقاتل مجاعة ويقاتل صحة ويفاتحه رباه، وعن الرجل يقاتل غضباً فكانه جوابه في طلاقه قال: «من قاتل لكتوره كلام الله وهي العلما فزوج في سبيل الله» متقدمة عليه.

وقال صالح العليم وسلم: «ولما قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إله الله لا يحيط بـ (في سبيل)» متقدمة عليه.

وقال صالح العليم وسلم عن أحد المقاتلين في صفة: «أما من من أهل النار» متقدمة عليه، ومن كان من أهل قتاله حتى قال بعض الصحابة: (ما أجزأناه اليوم أهدى ما أجزأ فدرون) لأنه قتل نفسه.

بـ - أهل من المجالس الصرفية المصيريون بالرأي أهل التي متبرأون بالجرايم الحقيقي

في نصه النبوة والصحة أيام الرئف؟ هل دعى (القاضي) في  
الشوارع وألقا نسخة و منها على منوالها في العروض التي خضرها  
السادس وغيرها، هل دعى إلى إفراد الله بالعبادة أو نصر عمه المقاومات  
وال زيارات والمساهمات (السنة أو الشيعية أو البرودية أو النصرانية)؟  
بل أهل دعى دعوى سلف (القاضي) و مير سار على منوالها (أهل المجاهدين)  
العصريين منهم وألتر موقعهم العمار أو طلح في أي من قبورهم ومقر لهم  
أهل دعوا إلى صرف العبادة كلها (و منها العشاء و طلح المطر) الله وحده  
و صرفوا عنها الأوثان التي ولدوا وعاشا و ما توانوا بغيرها مثلكم أو غيركم  
(الكتاب) منه منازعه الأوصياء؟ مير يقر بأمثال ومناراته حسنه  
البنا ولكن سيد قطب وكُتب تقى العزيماني تجاوز الاعنة فيما  
يصرف أنه الجواب الحق على هذه السؤالاته السفي القاطع.

جـ - الجرائم (والاجرامي أحياناً بل غالباً) المعاصرة بالقتل ولا  
شيء له بالرواية إلى الدعائى بصيرة التي طار عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
و خلفاؤه وصحابتهم وتابعوهم حتى ادعوه و استقرت في غير النبي صلى الله  
 عليهم وسلم بضم عشرة سنة قبل أن يأمر الله بالقتل.

والقتال بعد الإذن بعلم يكتبه فيه غدر ولا اعتداء ولا يهان ولا قتل  
للنفس (كما نسبت في هرثة الصهيون) ولا قتل للنفس التي حرم الله  
أنزل الحق بالتجريح في الأسواف والمحاسب والخلافات والطهارة العامة.  
والجرائم (أو الاجرامي) لا يختار قدوته منه به منه ثبتت ولا ينكر الله  
و حيث أنهم أهل لا قدرة بهم بل مثل المعنون تجاوز الاعنة الذي حرم  
مثل سلف وخلف على فتنة علماء المسلمين وعلى أسرهم الإمام  
أحمد رحمه الله عليه صاحب المتفق إلى خارج الاعنة، وحرمه المساجد  
إلى باب الرزق صحيحة لراسمه واستجابة لرواية محرولة عن أمارة محرولة  
(استفهام به منه رسول الله، والاستفهام بالفائض والمعنى مترافق بالله).  
ومثل عز الدين القسام رحمه الله الذي يقول عنه بعضه المكتبة أن كان رئيساً  
للطريق الشاذلة (ولهم حاولوا إيجاد المحتجبه في الأوردة ورقمه في الميزان  
والكريبي لئن وافوه القصاص بوجه الله تعالى زهير عمر فمع الضوت مع الجنائزه  
وسلحتونه رحمة الله خير منه في كتابه عن النبي عليه الصغر عاصم).

بل مثل صالح الدين رحمه الله الذي خرج الله لرسانة الطقس من التهامي  
ولكن أبقى على أو قاتله ولاته الفاطميين زار لها و قاتل باسم السافعي  
رحمه الله (كما يقول السوطني رحمه الله في تاريخ الخلفاء).  
دـ - والوحدة التي يطأ المحب برأ موقعها العباء وكابوه لم تأخذ في حسابه

الاعتقاد (صحيحاً أو فساداً) المرحوم توحيد الكاظم وتوحيد الصدق لا توهم الاعتقاد  
فيما تؤمن به منه المركبة والحزبية والفكريّة)، ومسرِّعه الذي يغرس زلاته  
فالله يأمر بالتعاون على البر والتقوى وينهى عن التعاون على الظلم  
والعدوان في كل حال ولو في معاملة الفرق لما ينزله السماوه.

٥ - وخرج موقعاً بياناً عن مأثور المركبة والحزبية فذكر وأهدى منه  
الآيات والآثار ولذاته في غير محلها غالباً، فالله تعالى قدّر الاعتقاد  
بجعل الله، والفتنة (مقدمة ونتائج) هي ما يقع فيه اليوم مما يسمى  
بالمجاهرة والشهادة بجاذب الله عنا دعوته بل هي فتنة عباد لا يدرى  
القاتل منه بمحنته بسلام ولا يدرى المقتول منه قتل ولو أرسل  
أصحابها الحقيقة لعرف أنه الفاتحة لمسته لعنة كل الله بل الحقد  
والبغض بل والمفتن للحزب المخلص سمعة أو سلطاناً لما يظهر  
منزه من تابعي الإسلام والمساكون به.

٦ - ونحمد موقعاً بياناً وهو يذم بالدعاء أن يجعل الله لهذا الجدار  
لتلويه كلبي الله هي العطيا، وجنادلها خيراً على زكر الله ولو أدرك  
لو كانت أعلم الرؤس لكانته أولئك، ولكنهم وضعوا الأمان في نفسيه  
الحزبي والشيعي، ولم ينتظروا منه سلبياته البغيضة ولا المترتب على بعض  
التركيز على الاعتقاد والابتعاد أولئك ولذلك على الفاتحة الشرعية  
لأخذ أولئك بل وللعامي منزاج التسوعة أولئك، بل على منزاج خالده  
وغيره محبة نظرة باسم حسنة السنة وسوء العمل.

رَبَّ الْكَوَاكِبِ الْمُسَمَّىٰ رَبِّ الْجَمِيلِ وَهُدُوْهُمْ لَا يُقْرِبُهُمْ هَذَا شَهَادَةٌ

١٤٢٨ / ٤ / ١٥